وحرية وعدالة وهداية الى التصرف بالموصى به
واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر
العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة وام الاطفال اولى
من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي
في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا بقضا الدين وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا
ان يكون له ولاية عليهم وليس للوصي ايصا فان اذن له فيه
جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني
او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز
نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصا بتزويج
طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما
ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه

فان

فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته
في الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح
به وللموصي والوصي العزل متى شا واذا بلغ الطفل ونازعه
في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع المال اليه
بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم
يثق بامانته كره فان وثق استحب له وشرطهما
شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة من المودع كاستو
دعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه
والاصح انه لا يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض ولو
اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبله ضمن
ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه
ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت

Copyright © King Saud University